

الوضع القانوني لفلسطين في المجتمع الدولي

Le statut juridique de la Palestine dans la communauté internationale

الدكتور : عبد الرزاق حسن

أستاذ محاضر "أ" - كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة / الجزائر

Haceneabdou@gmail.com

تاريخ النشر :	تاريخ القبول :	تاريخ الإرسال :
2019/02/04	2019/02/01	2019/01/29

الملخص:

بعد مرور أكثر من عشرة عقود من عمر القضية الفلسطينية لا يزال الجدل والنقاش مثارا إزاء الوضع القانوني لفلسطين في المجتمع الدولي، لذلك نسعى من خلال هذه الدراسة قدر الإمكان عرض وشرح المفاهيم القانونية لعناصر قيام الدولة من منظور القانون الدولي، وبسطها على الوضع الفلسطيني لمعرفة مدى توافر توصيف الدولة في فلسطين.

الكلمات المفتاحية: عناصر قيام الدولة، فلسطين، المجتمع الدولي، القانون الدولي.

Résumé:

Après plus de dix décennies de questions palestiniennes , les débats continuent à poser la question du statu juridique de la Palestine dans la communauté internationale .

A cet effet , nous essayons , autant que possible , à travers cette étude à présenter et expliquer les concepts juridiques des éléments constatifs d'un état du point de vue du droit international , et à l'étendre à la situation palestinienne pour connaître la disponibilité de la description de l'état en Palestine .

Mot clé: les éléments constatifs d'un état, Palestine, la communauté internationale, droit international.

مقدمة:

تمثل الدولة واقعا ملموسا وظاهرة طبيعية، اجتماعية، تاريخية، سياسية، وقانونية، وهي الوحدة الرئيسية التي سيطرت على النظام الدولي منذ معاهدة "وستفاليا" حتى يومنا هذا¹.

غير أنه من المفيد الإشارة إلى أن تعريف الدولة وتحديد عناصر قيامها-أركانها- يبقى بنية فقهية نظرية وضعتها المدارس الفقهية، فالقانون الدولي والاتفاقيات الدولية لم يضعوا تعريفا محددا يتضمن حصرا العناصر المكونة للدولة.

غير أنه يكاد يجمع الفقه الدولي على أنه يشترط لوجود الدولة ضمن المجتمع الدولي توافر مجموعة من العناصر التي أصبحت بمرور الوقت متماسكة وراسخة في الاعتقاد العام، بعضها مادية وهي: الإقليم، السكان، والسلطة العامة، وأخرى معنوية وهي: السيادة والاستقلال، والاعتراف حيث يرون بأنه لا يمكن للدولة أن تضمن وجود فعلي لها في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية إذا لم يتم الاعتراف الدولي بها.

هذا، ولو كان الوضع القانوني لفلسطين محسوما ومتفقاً على توصيفه في المجتمع الدولي لما كنا بحاجة إلى دراسة كهذه، فالواقع يظهر أن الوضع القانوني لفلسطين يتأرجح في ثلاث مواقف لا تخلو من عبق السياسة، لا بل من عبثها، وهي:

- موقف ينفي وجود الدولة لغاية الآن، وان كان يرى بإمكانية السماح بحكم ذاتي في إطار جغرافي محدود ومحاصر؛

- موقف يعتبر أن جزءا من عناصر قيام الدولة موجود، ولكي تقوم هذه الأخيرة يجب استكمال بقية العناصر؛

- موقف يرى أن فلسطين دولة قائمة ومكتملة الأركان، ينقصها سوى دحر الاحتلال لتتمكن من ممارسة سيادتها دون عوائق.

وتبعا للحقائق الثابتة واقعيًا وقانونيًا، وانسجامًا مع أحكام القانون الدولي المعاصر، ومنعًا من الاستطراد في مقدمات مطولة، سأركز في معالجاتي هذه على بيان الصفات اللازمة لاعتبار الدولة قائمة ومهيأة لأن تصبح شخصًا من أشخاص المجتمع الدولي، وماذا بالتحديد عن موقع فلسطين بالمقارنة مع توافر أو عدم توافر تلك العناصر لإثبات أي المواقف السابقة أقرب للصواب.

وعليه، ما مدى انسجام فلسطين مع مفهوم الدولة من منظور القانون الدولي المعاصر؟.

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية معالجة النقاط التالية:

المطلب الأول: مدى توافر العناصر المادية لقيام الدولة في فلسطين.

المطلب الثاني: مدى توافر العناصر المعنوية لقيام الدولة في فلسطين.

المطلب الأول: مدى توافر العناصر المادية لقيام الدولة في فلسطين

تتمثل العناصر المادية لقيام الدولة في: الإقليم (الفرع الأول)، الشعب (الفرع الثاني)، والسلطة السياسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإقليم

ينصرف اصطلاح الإقليم إلى ذلك الحيز المكاني الذي تمارس الدولة عليه سيادتها ويسوده سلطاتها وتشريعاتها، ويضم جزءًا يابسا من الأرض وما يعلوه من الفضاء وما يحيط به من الماء، وتعتبر اليابسة من أهم هذه الأجزاء حيث يستحيل تصور إقليم دولة مكونا من عنصر الفضاء وحده أو عنصر الماء دون الجزء اليابس من الأرض، في حين قد يتكون الإقليم من اليابسة وحدها دون أن تحيط به المياه².

ولا يشترط لقيام الدولة أن يكون لإقليمها مساحة معينة، فكما تقوم على مساحات مكانية شاسعة (كندا، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية...)، تقوم كذلك على أصغر المساحات (الكويت، قطر، السلفادور...)، ولا أن يكون مطل على البحر (الدول الحبيسة). ولا يشترط أيضا أن يكون متصل

الأجزاء مثلما هو عليه حال أغلب أقاليم الدول، فقد يتشكل من عدة أجزاء تفصل بينها مياه البحر أو أقاليم دول أخرى، فإقليم اليابان مثلا مجموعة جزر.

غير انه تجب الإشارة إلى أن ضرورة وجود حدود أرضية ثابتة ومحددة ومرسومة بشكل نهائي، لم تكن في أي حال من الأحوال شرطا أساسيا لوجود الدولة وبالتالي الاعتراف بها، بل إن ما درجت العادة عليه هو اعتبار انه لكي توجد الدولة ويتم الاعتراف بها يكفي وجود أرض معينة ذات مساحة كافية ومؤكدة (ولو لم يتم تحديد حدود الدولة بشكل جيد وكامل) وتمارس الدولة على هذه الأرض بواقعية وفعالية السلطة العامة الوطنية بشكل مستقل³.

وبالنسبة لفلسطين فقد كلف مجلس عصبة الأمم المملكة المتحدة بالانتداب على فلسطين ومساعدتها من اجل تحقيق استقلالها عملا بأحكام نظام الانتداب، واستنادا إلى أن فلسطين مصنفة ضمن الفئة (أ) من هذا النظام الذي يشمل الأقاليم التي بلغت درجة كافية من التطور تؤهلها للاستقلال وتكوين دولة، فإن انتدابها مؤقت الغرض منه النصح والإرشاد.

بالإضافة إلى ذلك، أشارت المادة الخامسة من صك الانتداب على أنه من مسؤوليات الدولة المنتدبة ضمان عدم التنازل عن أي جزء من فلسطين إلى أي حكومة أجنبية⁴.

هذا، ولم يؤثر الانتداب البريطاني في الشخصية الدولية لفلسطين بدليل إبرام فلسطين للمعاهدات الدولية خلال فترة الانتداب البريطاني، مثل الاتفاقية المصرية الفلسطينية بشأن تبادل عربات الركاب بين مصلحة سكك الحديد المصرية والفلسطينية عام 1946، حيث كان يتم إبرام المعاهدات عن طريق الدولة القائمة بالانتداب وعبر ممثلها.

والمعروف أيضا أن عضوية دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأمم المتحدة هي الوحيدة المشروطة بين باقي الدول الأعضاء بتنفيذ القرار رقم 181/1947 الذي قضى بإقامة دولتين على الأرض الفلسطينية عربية ويهودية ووضع القدس تحت إدارة دولية، وبذلك تكون الحدود الدولية الفاصلة بين دولة الاحتلال الإسرائيلي والدولة الفلسطينية قد أقرت بشكل واضح منذ صدور القرار رقم 181 الذي اعتمدته إسرائيل مرجعا دوليا للاعتراف بشرعية قيامها، ويضل هذا القرار هو الذي يحدد الحدود الدولية الفلسطينية إلى أن يتم الاتفاق النهائي على الحدود، وهي من المفترض أن تكون من قضايا المرحلة النهائية⁵.

ومن المفيد الإشارة إلى أن الإقليم الجغرافي حتى وان حل النقص في مساحته، لا يعني انتهاء للدولة، وخير مثال على ذلك أن دولة "البراغواي" التي فقدت ثلثي مساحتها عام 1870 لمصلحة "الأرجنتين"، بقيت دولة قائمة واستمرت بحمل اسم "البراغواي"، فسواء تبدلت الحدود أو تقلصت

المساحة أو لم يتفق بشأنها نهائيا بين دولتين متجاورتين أو أكثر، فلا تأثير لكل هذه الحالات على قيام الدولة.

ولذلك ينبغي التأكيد على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وخاصة القرارات رقم(242)، 338، 251) التي تعتبر أن أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة التي تم احتلالها نتيجة حرب 1967، "أراضي" محتلة وان إسرائيل لا تملك سيادة على هذه المناطق⁶.

كما أن قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي ببناء جدار فاصل، وبإقرارها في الاتفاقيات التي عقدت لا سيما اتفاق "أوسلو" عام 1993 واتفاق "واي بلنتشين" عام 1998 بالانسحاب من أجزاء محتلة من فلسطين، تؤكد أن ثمة أرضا ليست تابعة لها تريد أن تفصل بينها وبين ما تعتبره تابعا لها.

وصفوة القول، إن الإقليم بالنسبة لفلسطين موجود وبالتالي العنصر الأول لقيام الدولة متوافر، وما ذكرناه آنفا يعتبر سندنا كافيا لهذا الاعتبار الأكيد.

الفرع الثاني: السكان

يقطن فوق إقليم الدولة جمع من الأفراد هم سكانها والجزء الأهم من سكان الدولة هم شعبها. والشعب هو مجموعة من الأفراد المتكونة من الجنسين معا، يستقرون في إقليم معين، ويخضعون لسلطان دولة معينة ويتمتعون بحمايتها.

ولئن كان لا يمكن تصور دولة بدون شعب، إلا أن القانون الدولي لا يشترط حد أدنى من الأفراد لقيام الدولة، فهناك دول تضم مئات الملايين ودول أخرى لا يتجاوز تعدادها عن المليون، وهذا لا يؤثر في مركزها القانوني⁷. ولا يشترط أيضا أن ينتمي الأفراد إلى دين واحد أو جنس واحد.

هذا، وتظل الدول حرة بتحديد من تعتبرهم مواطنيها، باعتبار أن طرق اكتساب الجنسية تبقى عائدة للقطاع المحجوز للدولة.

يرتبط المواطنون بالدولة برابطة قانونية وسياسية تسعى الجنسية تحدد بموجب القانون، وقد اعترف القانون الدولي العام بحق كل دولة في تحديد رعاياها بناء على تشريع خاص بالجنسية تحدد فيه شروط اكتسابها وفقدانها. وبناء على هذه الرابطة تطبق الدولة قوانينها على مواطنيها حتى ولو كانوا خارج إقليمها، كما تمتد حمايتها لهم خارج إقليمها أيضا.

بالإضافة إلى المواطنين، يسكن إقليم الدولة فئة أخرى تسمى الأجانب وهم الأشخاص الذين يقيمون على إقليم الدولة ويخضعون لسلطتها بالرغم من كونهم رعايا دول أخرى (يحملون جنسية دول أخرى) أو عديدي الجنسية. تربط الأجانب بالدولة رابطة إقامة قد تكون لفترة محددة تتجدد دوريا إن تطلب الأمر ذلك سواء لأغراض العمل أو السياحة، أو إقامة معتادة لسبب من الأسباب.

هذا، ويشكل الفلسطينيون بمختلف طوائفهم ومشاربهم وانتماءاتهم شعباً واحداً يعيش في فلسطين منذ الأزل، ولا يمكن لأحد أن ينكر وجود هذا الشعب⁸. وليس أدل على ذلك من الإشارات الواردة في الوثائق والقوانين الانتدابية وحتى الإسرائيلية فيما بعد.

فقد أقرت الوثائق الدولية بوجود هذا الشعب قبل قيام الدولة العبرية وقت الانتداب البريطاني على فلسطين وبعد قيامها، ويظهر ذلك من خلال إحصاءات الانتداب لسنة 1922 التي أشارت إلى أن تعداد الشعب الفلسطيني في فلسطين كان 172775 نسمة، ومع كل التسهيلات الانتدابية للهجرة اليهودية لم يصل تعداد اليهود في تلك السنة لأكثر من 83749 نسمة.

ويتأكد وجود الشعب الفلسطيني من مجموعة القوانين الانتدابية التي أصدرتها حكومة فلسطين الانتدابية، من ذلك قانون الجنسية الفلسطينية الصادر عن البلاط الملكي البريطاني سنة 1925 تنفيذاً للمادة 30 من اتفاقية لوزان لسنة 1923 وللمادة السابعة من صك الانتداب. وهو إقرار دولي بوجود شعب فلسطين له قانون ينظم جنسيته⁹.

ومن القرارات الدولية التي تؤكد على وجود الشعب الفلسطيني نذكر: قرار الأمم المتحدة رقم 181/1947 الذي يقضى بتقسيم فلسطين بين الشعب الفلسطيني واليهود، و القرار رقم 194/1948 الذي يقضى بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى بيوتهم، والقرار رقم 1974/3237 المؤرخ في 22 نوفمبر 1974 الذي اعترف صراحة على أن منظمة التحرير الفلسطينية ممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني ومنحها مركز مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة واعترف فيه بأن الشعب الفلسطيني هو الطرف الرئيسي في قضية فلسطين.

بل أكثر من ذلك فدولة الاحتلال الإسرائيلي أقرت بوجود الشعب الفلسطيني في الاتفاقية المرحلية الإسرائيلية الفلسطينية الموقعة بواشنطن في 28 سبتمبر 1995، والتي اقر فيها الطرف الإسرائيلي بأنها خطوة لتحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.

ويجب التنبيه إلى أنه مهما بلغ عدد المبعدين أو المهجرين قصراً عن ديارهم، لن يؤثر ذلك بشيء في العنصر البشري العائد لدولة معينة، فأى عمل وراءه قوة احتلال لا يعتد به من ناحية المبادئ القانونية الدولية. وما حال دولة "أرمينيا" عنا ببعيد، حيث أنه بعد مرور أكثر من قرن على هجرة أعداد كبيرة من الأرمن بسبب التهريب الذي مورس عليهم، سمح بعد استقلالها لمن يشاء من أبناء الشعب "السكان الأصليين" في العودة إلى بلدتهم واخذ جنسيتها.

ولئن كان لفلسطين شعبها في الداخل وما يفوقهم بأضعاف في الخارج يحملون لأكثر من جنسية فإن ذلك لا يعني فقدانهم لانتمائهم لفلسطين، فالفلسطيني هو كل فرد كان يحمل الجنسية

التركية بشكل مستمر لغاية 1922، وكان مقيما أولا له جذور تربطه بأرض فلسطين التاريخية يهوديا كان أو مسيحيا أو مسلما.

إذا، فالعنصر الثاني لقيام الدولة وهو الشعب، متوافر بالنسبة إلى الفلسطينيين ولا شك في ذلك.

الفرع الثالث: السلطة السياسية

ينصرف هذا العنصر إلى الهيئة التي تمارس وظائف الدولة على المستويين الداخلي والخارجي، تضع القوانين وتحافظ على النظام العام وتسير شؤون الإقليم والسكان¹⁰، وتمثل والحكومة الشكل القانوني للسلطة السياسية. ولئن كان القانون الدولي لا يهتم من حيث المبدأ بشكل النظام السياسي (ملكي، جمهوري، ديمقراطي...) ولا الاقتصادي والاجتماعي (رأسمالي، اشتراكي، إسلامي...) السائد في الدولة¹¹، إلا أنه يشترط توافر المشروعية القانونية بمفهومها الدستوري والدولي في قيام السلطة السياسية داخل الدولة.

إضافة إلى ذلك يشترط في ممارسة الحكومة لسلطاتها أن تكون فعلية، وأن تكون سلطاتها خالصة: أي أن يخضع كل ما يوجد في إقليم الدولة من سكان وأشياء إلى السلطة السياسية، وأن تكون موحدة وغير منقسمة بين عدة دول أو تكون خاضعة لمسيطرة أجنبية¹².

ولئن فشل الشعب الفلسطيني في اجتهاداته لتمثيل نفسه في الداخل والخارج من خلال إنشاء اللجنة العربية العليا، والهيئة العربية العليا، وحكومة عموم فلسطين، إلا أنه من تاريخ الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني من طرف جامعة الدول العربية في قمة الرباط عام 1974، وما تلاها من اعترافات دولية إلى اليوم، والسلطة السياسية في فلسطين موجودة، فهي من قامت بالمفاوضات بين إسرائيل والفلسطينيين، وهي من قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات باسم الشعب الفلسطيني (اتفاقية واشنطن لعام 1993، واتفاقية القاهرة لعام 1994)¹³، واستمر هذا التمثيل لغاية إجراء الانتخابات الرئاسية وتشكيل الحكومة الفلسطينية على الأجزاء غير المحتلة من فلسطين. هذا، ويمثل فلسطين سفراء في العديد من دول العالم.

وبغض النظر عن التأرجح الحاصل في السلطة الفلسطينية، وما ترتب عن ذلك من إشكالات في التمثيل بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، إلا أن مؤسسات السلطة الفلسطينية موجودة وجاهزة في الأجزاء غير المحتلة من فلسطين عبر تسميات متعددة منها؛ التمديد للسلطة القائمة، أو الإقالة لحكومة معينة، أو تصريف الأعمال من حكومة أخرى. فكلها مسائل لا تؤثر في جهاز السلطة داخل الدولة من منظور القانون الدولي، ولا تؤثر بالتالي في قيام الدولة بحد ذاتها.

إذا، فالعنصر الثالث لقيام الدولة وهو السلطة السياسية، متوافر بالنسبة إلى الفلسطينيين ولا شك أو عدم يقين في ذلك.

المطلب الثاني: مدى توافر العناصر المعنوية لقيام الدولة في فلسطين.

تتمثل العناصر المعنوية لقيام الدولة في: السيادة والاستقلال (الفرع الأول)، الاعتراف الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السيادة والاستقلال

إن الدولة هي الكيان الوحيد الذي يتمتع بكامل السيادة في القانون الدولي العام، فتحقيق السيادة يسمح لنا بأن نميز بين الدولة وفقاً للقانون الدستوري والدولة في إطار القانون الدولي العام. فبحسب المفهوم الأول فإنه يكفي لأي كيان بأن تتوافر له العناصر الثلاثة الأساسية التي استعرضناها سابقاً (إقليم وشعب وسلطة) لكي يتمتع بوصف الدولة، ولكن هذا الأمر لا يسمح لهذا الكيان بأن يدخل في علاقات دولية مباشرة، وبالتالي يصبح شخصاً من أشخاص المجتمع الدولي.

ولكي يتوافر له ذلك يجب أن يتمتع بالإضافة إلى هذه العناصر بعنصر السيادة الذي يسمح له بالدخول مباشرة دون أي وسيط إلى المجتمع الدولي وقانونه. وخير مثال على ذلك نجده في الدول المنتدبة، فالدولة التي وقعت تحت الانتداب كانت تتمتع بصفة الدولة على الصعيد الداخلي أو الدستوري، إذ أن لها إقليماً وشعباً وحكومة ولكنها ليست كذلك بالنسبة للقانون الدولي العام، إذ أن سياستها الخارجية وعلاقاتها بالدول الأخرى كانت تمر حكماً بالدولة المنتدبة التي تمارس عنها السيادة تجاه الدول الأخرى.

فالسيادة إذا هي مباشرة جهة الحكم كافة اختصاصات ومظاهر السلطة الداخلية والخارجية، وتمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها، ويعني ذلك أن سلطة الدولة في الداخل والخارج لا تعلوها أية سلطة، وتكون واحدة غير قابلة للتجزئة ولا تقبل التصرف فيها ولا الخضوع للتقادم المكسب أو المسقط.

وبناء على ما تقدم، تظهر السيادة بمظهر داخلي من خلال سمو سلطانها على أفرادها، حيث تتمتع بالحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع، كما تظهر بمظهر خارجي، ويصبح مضمونها سلبياً وذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها، حيث لا تنقيد في المجال الخارجي إلا بالاتفاقات الدولية التي تعقدها هي نفسها. وفي حال تأثر أحد المظهرين أو كليهما يتمثل نقصان تلك السيادة¹⁴.

غير انه يجب التذكير بأنه يستفاد من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 واتفاقية جنيف لسنة 1949 فيما يتعلق بالاحتلال العسكري:

« أن الاحتلال لا ينقل السيادة، أي أن السيادة القانونية وما يتفرع عنها من اختصاصات تبقى للدولة صاحبة السيادة على الإقليم - تبقى للدولة المهزومة-،

« إن القانون الدولي لا يعترف لسلطات الاحتلال إلا بالقيام بالإجراءات الضرورية لإدارة الإقليم المحتل، دون أن يؤثر ذلك في السيادة الإقليمية وما يتفرع عنها من اختصاصات قانونية.

وعليه، فالسيادة على الإقليم الفلسطيني تبقى للشعب الفلسطيني الذي لم يقبل الغزو وظل مصمما بكل الطرق على استعادة استقلاله. فالسلطة التي تعيش في المنفى أو في بقعة صغيرة من أرض الوطن تظل السلطة القانونية للدولة، وإن أصبح من المتعذر عليها الحكم وفقا لإرادتها وإرادة الشعب الذي تمثل.

ومنه فمن حيث المبدأ والواقع، السيادة الفلسطينية قائمة ومستمرة وإن كانت لا تشمل جميع سكان فلسطين وكامل أرض هذا البلد، فالسلطة الفلسطينية هي التي تحكم أرضها (قسم من الضفة والقطاع) دون تبعية لأية دولة وتمارس سلطتها على الأراضي التي تسيطر عليها، وإن بخروق وتجاوزات دائمة من دولة الاحتلال الإسرائيلي.

فعلى الرغم مما يثار بشأن السيادة الفلسطينية نتيجة الخروقات والتجاوزات الإسرائيلية التي تحاول باستمرار الضغط على السيادة الفلسطينية لمنعها من أداء سلطتها بشكل كامل، إلا أن السيادة الفلسطينية قائمة فعلا وقانونا.

الفرع الثاني: الاعتراف الدولي

الاعتراف هو إقرار رسمي صادر من دولة أو دول قائمة أو منظمة تسلم بموجبه بنشأة وضع جديد في المجتمع الدولي، وقد يكون متعلقا بالاعتراف بدولة أو بحكومة أو بكيانات أخرى، ويتخذ عدة أوصاف، حيث يمكن أن يكون فرديا أو جماعيا¹⁵، وقد يعلن صراحة أو ضمنا¹⁶، وبالتالي فالإقرار كاشف لوجود واقع دولي جديد وليس منشئا له¹⁷، وهي مسألة سياسية أكثر منها قانونية، وذلك لأن عدم الاعتراف بدولة مستوفية أركان قيامها يعني أن ثمة سببا سياسيا حال دون ذلك الاعتراف بوجود تلك الدولة، وهذا ما حدا ببعض الفقه للقول بأن رفض الاعتراف بواقع حقيقي، يكرس أولوية السياسة على القانون في العلاقات الدولية¹⁸.

والتاريخ يعطي لنا الكثير من الأمثلة التي يتم فيها تخطي الاعتبارات الموضوعية و القانونية ويعمل بالسياسة، فقد أقرت فرنسا بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1778 معتبرة أن بريطانيا العظمى

فقدت سلطاتها على مستعمراتها السابقة، وأن الولايات المتحدة في أمريكا الشمالية هي في أفضل وضع لاعتبارها مستقلة، والأمر عينه جرى عند الاعتراف بدولة بنما من قبل الولايات المتحدة بضعة أيام من إعلان ثورتها وحرب التحرر من الحكم الكولومبي عام 1903.

وبالمقابل لم تعترف إسبانيا ببعض دول أمريكا اللاتينية التي كانت تستعمرها إلا بعد عقود وصلت إلى سبعين سنة من نيلها الاستقلال، وهو حال باكستان التي لم تعترف بالبنغلادش إلا بعد ثلاث سنوات من قيام دولتها.

وفيما يتعلق بفلسطين من المناسب بداية التذكير بالتعهد الخطي المحفوظ لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي قدمته إسرائيل للالتزام بالقرارين رقم 1947/181 و1948/194 المتعلقين بوجود الدولة الفلسطينية وعودة اللاجئين وتنفيذهما، والمعروف أن القرار رقم 181 فرض وجود دولة عربية في فلسطين ذات حدود واضحة وبموجب خرائط تفصيلية أرفقت بهذا القرار. وبذلك تكون إسرائيل الدولة الأولى في العالم التي اعترفت بالدولة الفلسطينية.

ومن التطورات الأكثر حداثة والتي تؤكد أن ثمة يقينا لدى معظم دول العالم، انه لم يعد بالمستطاع نفي اعتبار فلسطين دولة أو حتى تجاهل هذا الأمر:

- أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعترفت في قرارها رقم 43/177 المؤرخ في 15 ديسمبر 1988 بإعلان الدولة الفلسطينية الذي صدر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات باسم المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر بتاريخ 15 نوفمبر 1988، وقد بلغ هذا الاعتراف من الأهمية ما دفع 104 دول آنذاك إلى الاعتراف بالدولة الفلسطينية والإعراب عن الاستعداد للتعامل معها، وقد انشأ بعضها بالفعل علاقات دبلوماسية معها.

ونتيجة للقرار ذاته واستكمالاً لأبعاده القانونية قررت الجمعية العامة في الجلسة ذاتها أي بموجب القرار 43/177 استعمال اسم فلسطين اعتباراً من 1988/12/15 بدلاً من منظمة التحرير الفلسطينية في منظومة الأمم المتحدة. وللأسف لم تحسن القيادة الفلسطينية آنذاك توظيف هذه الاعترافات بما يثبت الوضع القانوني للدولة الفلسطينية المستقلة، خاصة بعد اتفاقية أوسلو 1993.

- القرار رقم 1396 الصادر عن مجلس الأمن سنة 2002 والذي أشار ضمن حيثياته إلى رؤية الدولتين: إسرائيل والدولة الفلسطينية.

- حصلت فلسطين على عضوية كاملة في منظمة اليونسكو بتاريخ 31 سبتمبر 2011، وقد سبقها انضمام فلسطين عام 1995 إلى اللجنة الأولمبية.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012 الذي وافقت عليه 135 دولة، وعارضته 9 دول، وامتنعت عن التصويت عنه 41 دولة، وغابت عنه 5 دول والقاضي باعتبار فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب، ومن بعده قرار رفع العلم الفلسطيني على مقرات الأمم المتحدة بدء من 11 ديسمبر 2015.

- اعتراف كل من السويد، بلجيكا، اليونان بالدولة الفلسطينية بعد القرار رقم 67/19.

- إبرام العديد من الاتفاقيات نذكر منها: مذكرة التفاهم بين وزارة الثقافة الفلسطينية والمجلس الهندي للعلاقات الثقافية لدعم التعاون الثقافي بين البلدين سنة 2015، اتفاقية التعاون بين اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم واللجنة الوطنية الصينية لليونسكو سنة 2016.

خاتمة :

حاولنا مما سبق أن نثبت توصيف "الدولة" لفلسطين وذلك من خلال التأكيد على أن فلسطين دولة تحت الاحتلال مستوفية لكامل العناصر المطلوبة لقيام الدولة من منظور القانون الدولي، وذلك وفقا لاتفاقية "مونتيفيديو" التي تحدد حقوق الدول وواجباتها، ووفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 لسنة 1948 الصادر في 29 نوفمبر 1947 الذي شكل الأساس لقبول إسرائيل عضوا كاملا في الأمم المتحدة، وأرسى الأساس القانوني الدولي لإقامة الدولة الفلسطينية على أساس جوهري هو حق تقرير المصير، وقرارها رقم 43/177 المؤرخ في 15 ديسمبر 1988 والذي اعترفت فيه بإعلان قيام الدولة الفلسطينية الذي تم بالجزائر في 15 نوفمبر 1988، مشيرة إلى أن هذا الإعلان جاء مكملا لقرارها رقم 181 المذكور آنفا، وقرارها الحديث رقم 67/19 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012 الذي قضى باعتبار فلسطين "دولة" غير عضو بصفة مراقب في منظمة الأمم المتحدة.

الهوامش :

1 انظر: جهاد عودة، النظام الدولي نظريات وإشكالات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص10-11.

2 احمد مبارك الخالدي، الاسس والابعاد القانونية لقيام الدولة الفلسطينية وبسط السيادة الفلسطينية، دار الكرمل، عمان، الاردن، 2010، ص175.

3 علي زراقة، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص260.

4 احمد مبارك الخالدي، مرجع سابق، ص 174.

5 عبدالرحمان ابو النصر، القانون الدولي العام، مكتبة القدس، دون بلد نشر، 2010، ص242.

- 6 عبدالرحمان ابو النصر، المرجع السابق، ص241.
- 7 زكرياء أزم و عبد الفتاح ولد حجاج، العلاقات الدولية والأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الإجازة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة سطات، المغرب، 2014، ص95.
- 8 عبدالرحمان ابو النصر، مرجع سابق، ص241.
- 9 علي زراقط، مرجع سابق، ص13.
- 10 زكرياء أزم و عبد الفتاح ولد حجاج، مرجع سابق، ص97.
- 11 أكدت محكمة العدل الدولية في رأي استشاري لها بتاريخ 21 جوان 1972 أنه: "لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي تشترط أن يكون للدولة نظاما سياسيا معيناً".
- 12 عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص254 وما بعدها.
- 13 عبد الرحمان ابو النصر، الابعاد القانونية والسياسية لعضوية فلسطين في الامم المتحدة، مقل منشور على الرابط الالكتروني:
- <http://www.hebron.edu/index.php/ar/news/7071-2012-04-19-13-41-34.html>.
- 14 عادل احمد الطائي، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الثقافة، ط1، عمان، الاردن، 2009، ص254.
- 15 علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص150-151.
- 16 زكرياء أزم و عبد الفتاح ولد حجاج، مرجع سابق، ص99-100.
- 17 جاء في اتفاقية "مونتيبيديو" الموقعة عام 1933 و بالتحديد في المادة الثالثة منها إن الوجود السياسي للدولة هو مستقل عن الإقرار بها من الدول الأخرى، وأكد معهد القانون الدولي هذا الاتجاه في دورة انعقاده ببروكسل سنة 1938، "الاعتراف بالدولة عمل اختياري... وهو عمل كاشف لا يمنح الدولة استقلالها ، بل يقرر وجوده فقط". كما جاء في قرار محكمة التحكيم المشتركة الألمانية البولونية منذ زمن بشأن الاعتراف بدولة بولونيا الصادر بتاريخ 01 أوت 1929 أنه: "وفقا لرأي الغالبية العظمى لفقهاء القانون الدولي العام، فإن الاعتراف بالدولة ليس عملا منشئا، بل انه مجرد إجراء كاشف، فالدولة توجد بذاتها وبتوافر عناصرها الأخرى والاعتراف ليس سوى تصريح أو إعلان اعتراف الدول الأخرى بها لا أكثر ولا أقل"
- 18 Nguyen Quoc Dinh, Droit international public, L.G.D.J, 5èmeed, 1994, p534.